

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء واستبدال مسميات

بعض مراكز الإصلاح الجغرافية بمديرية أمن سوهاج

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح الجغرافية

بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن سوهاج - مراكز إصلاح جغرافية ، وهى :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة جرجا ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة

جرجا .

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة العسيرات ، ويشمل اختصاصه دائرة

مركز شرطة العسيرات .

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة جهينة ، ويشمل اختصاصه دائرة مركز

شرطة جهينة .

مركز الإصلاح الجغرافى بحى الكوثر ، ويشمل دائرة اختصاصه دائرة قسم شرطة الكوثر .

مادة ٢ - يُستبدل مسمى مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة أولاد طوق شرق ، المنشأ بالقرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، ليكون (مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة دار السلام) ، ويشمل دائرة اختصاصه دائرة مركز دار السلام .

مادة ٣ - تُنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها فى المادتين رقمى (٢٠١) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة رقم (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة
لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد وعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسن محمد السيد
منصور وآخرهم السيد / أحمد محمد عبد الحليم عرفات) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (امضاء)